في المسلمين اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنته
نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن
تولى شيا من حوايج المسلمين لم ينظر الله في حاجته
حتى يقضي حوايجهم ويودي حقوقهم قال الامير
الامير الحسين رحمه الله دل ذلك على انه يجب على
الامام ان يختار الوالي على المسلمين وان لا يعدل
عن الاعلا ما وجد قلنا صدق فهو هكذا [illegible]
الامير الحسين عليه السلام ولنا عن هذا الحديث الشريف
اجوبة اولها انا نقول ان الرسول صلى الله عليه واله
وسلم قد استعمل عمرو بن العاص والوليد بن عقبة
وابا سفيان بن حرب وغيرهم والمعلوم ان في الصحابة
من هو اولى من هولا واولى بالولاية منهم كعلي بن ابي
طالب وابي بكر وعمر وعثمان وساير العشرة وكابي
ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود وسلمان الفارسي
وعمار بن ياسر وغيرهم ممن يكثر عدده من وجوه
الصحابة وابرارها وعلمايها واخيارها فما كان
جوابكم فهو جوابنا قالوا ان الرسول عليه السلام

لا يعترض

١١٢

لا يعترض في امر فعله لانه معصوم عن الخطا ومع
ذلك لا طريق الى اعتراضه فافترق الحال
قلنا لا خلاف في عصمته لكنا نقول انه عليه السلام شارع
لما يجوز وما لا يجوز فاذا رايناه ولى الادنا مع وجود
الاعلا والمفضول مع وجود الافضل علمنا جواز ذلك
اذ لو لم يكن جايزا لما فعله قالوا ان ولاية الرسول
للوليد بن عقبة واشكاله كانت ولاية على الجيوش لا
على البلاد والرقاب قلنا قد تكلمنا على هذا الفرق
الفاسد بما فيه كفاية وزيادة وانفا اشبعنا الادلة
والبراهين فلا فايدة في الاطالة لنا ايضا ان الرسول
عليه السلام قد استعمل المفضول من الناس كعتاب بن
اسيد كان واليا على مكة والمعلوم ان عليا عليه السلام
اعلم بكتاب الله ورسوله من عتاب بن اسيد تولى مكة
اليوم الثاني من اسلامه لنا ايضا ان الرسول عليه
السلام قد استعمل ابا هريرة الدوسي وقت ان اسلم
زمن الرسول والمعلوم ان في الصحابة يومئذ من هو
اعلم من ابي هريرة رحمه الله كعبد الله بن مسعود وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)